

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠

بنجع بدل حرمان من مزاولة المهنة لدرجات المهد العالى
للتمرير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن تعديل
نفقات إعانة غلاء المعيشة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تمنع درجات المهد العالى للتمرير اللاتى يشتمل وظائف
التمرير فى الكادر الفنى العالى بالمستشفيات الحكومية والمعبأت العامة
بدل حرمان من مزاولة المهنة بواقع ٩ جنيهات شهرياً بالكامل بشرط قيامهم
ضلا بأعباء هذه الوظيفة .

مادة ٢ - يجوز الجمع بين هذا البدل والبدلات الأخرى المقررة .

مادة ٣ - يقترب هذا البدل من المرتبات الناتجة للوظيفة فيصرف
كاملأ أو مخفضاً أو لا يصرف حسب المعايير .

مادة ٤ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير
سنة ١٩٥٠ لا يسرى على البدلات المنصوص عليها في هذا القرار الخصم
المقرر بشأن إعانة غلاء المعيشة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في أقرب
مصدر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جانوى الآخرة سنة ١٩٦٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أرام رازيان ارشاق الموظف بقسم
الاشتراك العامة بادارة الماء والكهرباء لمدينة القاهرة ، من الخدمة مع
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جانوى الآخرة سنة ١٩٦٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للسيد المهندس محمد أمين الترماني بالجمع
بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد أمين الترماني بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة من وزارة الأشغال توازى الفرق بين المعاش وما كان
يتلقاه من مرتبات قبل الاحالة إلى المعاش وذلك لمدة سنتين اعتباراً
من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وعلى أن يخصم بهذه المكافأة على الميزانية الانتاجية
لمشروعات وزارة الأشغال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جانوى الآخرة سنة ١٩٦٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر